بالمتلقي ام لا وانما يجب القصاص على المكره المامور اذا تعمد اما اذا اكرهه على رمي شاخص علمه المكره
انسانا وظنه المكره المامور صيدا فالقصاص على المكره الامر دون المكره فاوجبوا عليه القصاص
وهو شريك مخطي لان هذا الخطا نتيجة اكراهه فجعل عمدا في حقه والقاتل كالالة لكنهم
ذكروا اذا كان المكره صبيا وقتله عمدا ان القصاص على الامر يبنى على ان عمد الصبي عمد او
خطا ان قلنا عمد وجب والا فلا وهو الصحيح ولعل الفرق ان المخطي المكره لم يقصد تخليص
نفسه بالامتثال فيما الجي اليه فلم يجعل شريكا بل جعل كالالة والصبي قصد الامتثال فجعل شريكا
لكن عمده على هذا القول خطا وشريك المخطي لا يقتص منه والله اعلم واذا اجتمعت المباشرة
والشرط كمن حفر بيرا عدوانا فهلك بها رجل بتردية اخر فالقصاص على المردي وكذلك الدية اذا
رداه خطا ولو قدم صبيا الى عرضا ذ سل اليه سهم فاصابه السهم فالرامي كالحافر والمقدم كالمردي
فعليه القصاص واذا صدر من شخصين فعلان متعاقبان كل منهما يقتل اذا انفرد نظرت
فان كان احدهما مذففا دون الاخر فالقصاص على صاحبه كما اذا قطع رجل يد ا وطعنه
فقطع حشوته بحيث يعيش يوما ونحوه فجا الاخر فجزه او ابان حشوته فالقصاص على الاخر
ولو انتهى الجرح الى ان لم يبق فيه حيوة مستقرة اما بسراية او بكونه مذففا كان القصاص
على الاول وعلى الثاني التعزير وكذا لو وقعا معا على الاصح ويجب القود في النفس بشرط العمد
والمكافاة كما سبق لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية ويجب القود في الحواس
التي هي السمع والبصر والشم والذوق يجب في هذه الحواس القصاص كما يجب في الاجرام بل هي
اولى لانها المقصود فلو اوضح راسه فذهب ضوء عينيه نص على وجوب القصاص في الضو كما في
الموضحة ونص على انه لو قطع اصبعه فسرت الى الكف لم يجب قصاص في محل السراية والفرق
ان الاجرام تنال بالجناية والجناية على غيرها لا يبعد قصدها وساير الحواس لا تباشر فتفويتها يكون
بالجناية على محلها او على ما يجاوره ويتعلق به وعلم من قوله الحواس ان العقل لا قصاص فيه وافرد
البطش بالذكر لانه لا يدخل في الحواس ولم يعد واللمس مع الحواس وان كان منها لكن زوال اللمس
ان كان بزوال البطش فيجب فيه دية البطش لا غير لان فوات البطش يتضمن فوات اللمس غالبا فان
فرض تجرد ذهاب حس اللمس فالحكومة ويجب القصاص في الموضحة في اي عظم كان من ساير البدن
وان كان الارش مختصا بما في الراس والوجه ويفهم من تخصيص الموضحة انه لا قصاص فيما بعدها من
الهاشمة والمنقلة والمامومة والدامغة لتعذر المماثلة ولا فيما قبلها وان عرف قدرها ولده لانه
لا يومن ان يقطع شلله فتوضع لتفاوت اللحم والجلد واذا قطع منه عضوا له مفصل فله القصاص
من ذلك المفصل حتى لو قطع يده من الساعد فله قطعها من الكوع والحكومة في الباقي وماله مقطع اي
حد مضبوط بلا مفصل كالعين والاذن والمارن والشفة واللسان والذكر والانثيين والاليتين
ففيه القصاص لقوله تعالى والعين بالعين الاية ولو قطع بعض المارن او بعض الاذن وجب
القصاص مقدرا بان منه جزا او شفه ولم يبنه لامكان المماثلة ويقدر بالجزئية لا المساحة فان
قطع ربع اذنه قطع ربع اذنه وان كانت اكبر وان قطع بعض المفصل كما لو قطع بعض الكوع او بعض
مفصل الساق والقدم لم يقتص لعدم الوثوق بالمماثلة واختلاف ابنية القطع في العصب والعروق
وهي مختلفة الوضع صعودا ونزولا وعبالة ونحافة ولا يقتص بالطرف ونحو الا اذا استويا

في

٥٢

في المحل فلا يوخذ يمنى بيسرى ورجل وعين ونحوها بيسرى ولا بالعكس ولا الاعلى من جفن وشفة
بالاسفل ولا اصبع وانملة باخرى ولا زايد في محل بزايد في محل اخر ولا يشترط التساوي
في القوة والحجم والصغر والكبر والسمن والنحافة كما لا يشترط التساوي في النفسين في هذه الامور
وتستحق القصاص في الاعضا الزايدة التي يجب فيها الحكومة بشرط اتحاد المحل والتساوي في
الحكومة فلا تقطع اصبع زايدة باصبع زايدة اتحد محلها الا اذا استوت حكومتهما فان كانت حكومة
احدهما اكثر فلا قصاص وقوله في الحاوي الاقوى كجرح جرح مستقر الحيوة القود يريد به
ما اذا اجاف احدهما جايفة والاخر جايفتين ثم مات فان القصاص يجب عليهما وان كان جرح احدهما
اقوى وليس الاقوى محصورا في المثال لانه اعم منه ويدخل فيه الاقوى من المباشرتين والمباشرة
والسبب والمباشرة والشرط وان كان الشرط لا يجب فيه القصاص وقوله ويقتص ورثة ماله
وبطرف من ارتد كما شرب مسلم ويقترع بين قادرين ثم لكل منع ومن بادر قبل عفو غرم ما بقي
لوارث الجاني وطرفيه اي اذا وجب القود فالذي يقتص ورثة المال ولا يختص به العصبات لان
القصاص واجب بدل النفس فكان لجميع الورثة كالدية فان لم يكن له وارث خاص فالقصاص
للسلطان وان ورثه نسا فالقصاص بينهن وبين السلطان واذا جرح مسلما ثم ارتد
المجروح ومات بالسراية مرتدا فنفسه مهدرة بالردة لا قصاص فيها ولا دية لكن لاقاربه الوارثين
له لو كان مسلما القصاص في الجرح الواقع حال الاسلام ولا يكون للامام لان المستحق من مقصد
القصاص وهو التشفي دون الامام وان كان الجرح خطا لزم الجاني الاقل من الارش والدية
وكان في بيت المال لانه تركة المرتد واذا استحق الورثة القصاص وهم بالغون عقلا لم يكن لهم
ان يجتمعوا على قتله لان فيه تعذيبا له واهانة بل يوكلوا احدهم او اجنبيا فان تزاحموا اقرع بين
من يقدر على مباشرة الاستيفا فلا يدخل في القرعة امراة ولا شيخ عاجز ونحوه فلو خرجت لقادر
فعجز اعيدت بين الباقين ثم لا يستوفيه من خرجت قرعته الا باذن الباقين ولكل منعه من
الاستيفا بعد القرعة بان يقول لا تستوف ولا تستوف اما اذا قال لا تستوف الا انا دونك فليس
له منع من خرجت قرعته هكذا ذكره القونوي عن الرافعي وهو مخالف لما في الروضة فلو
بادر واحد منهم وقتله من غير اذن نظرت ان لم يحصل عفو عنه من احد منهم فقد استوفى حقه
تقاصا ولزمه غرم ما زاد على حقه لورثة الجاني وحق باقي ورثة المجني عليه في تركة الجاني
واما اذا كان بعضهم قد عفى في حق نصيبه اما على مال او مجانا فانه يجب القصاص على المبادر
سواء علم بالعفو ام لا على الاصح كما لو قتل من علم ارتداده وكان قد اسلم فان الاصح وجوب القصاص
وقوله ومن جمع كالمكافاة ولو بطرف قطع بحامل كقاطعي كف وساعد ومدا وبنوا حد على سوط
بسوط لا بشركة سبع ومخطي وجرح منه لا يوجبه ولا جارح مع قادة مستقر حيوة الا في
طرف اي ويقتص ورثته من القاتل اذا كان واحدا ومن الجمع اذا كانوا جماعة فاذا قتل جماعة
واحدا قتلوا به سواء قتلوه بمحدد او غيره او رموه من شاهق او في بحر ولو اراد الولي ان يقتل بعضهم
ويأخذ حصة الباقين من الدية جاز ومبنا في الجمع اذا قتلوا واحدا خطا ان الواجب دية واحدة
توزع على الروس لا الجراحات قوله كالمكافاة يعني انها كالقصاص يتعدد بتعدد القاتلين
فيجب على كل منهم كفارة ولا يقال تجب كفارة واحدة اذا وجب عليهم دية واحدة بل تتعدد في الجانين ويقتص من

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)